وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٥ لسنة ١٩٧١ بنقل تبعية جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب إلى وزارة الحربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون وزارة الحربية هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وفروعها بجمهورية مصر العربية وتؤول إلى وزير الحربية بالنسبة إلى هذه الجمعية جميع الاختصاصات الممنوحة لوزير الشئون الاجتماعية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧١

### بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨٠ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتى :

"مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦ ، ٩١ يربط معاش الشيخوخة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط الأجر الشهرى المؤمن عليه عن كل سنة اشتراك فى التأمين بحد أقصى قدره ٨٠ ٪ من ذلك المتوسط .

فإذا زاد المعاش عن صافى الأجر الشهرى الأخير خفض المعاش إلى هذا القدر .

ويقصد بالأجر فى تطبيق حكم الفقرة السابقة الأجر الشهرى الأخير الذى تقدر على أساسه الاشتراكات مستحقا بالكامل مخصوما منه اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين ضد البطالة وكذلك الضرائب المستحقة قانونا على المؤمن عليه عن هذا الأجر " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١

### بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١٦ — تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من متوسط المرتبات أو الأجور المحسوبة وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط ألا يجاوز أربعة أخماس ذلك المتوسط .

فإذا زاد المعاش عن صافى المرتب أو الأجر الشهرى الأخير خفض إلى هذا القدر .

ويقصد بالمرتب أو الأجر فى تطبيق حكم الفقرة السابقة المرتب أو الأجر الأصلى المستحق بالكامل مخصوما منه اشتراكات التأمين والمعاشات وكذلك الضرائب المستحقة على المنتفع عن هذا المرتب أو الأجر" .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكامه المعاملين بأحكام قوانين المعاشات المدنية ، دون إخلال بقواعد حساب متوسط المرتبات التى يسوى على أساسها المعاش فى تلك القوانين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ ( ٩ نوفمبر سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧١

بفتح اعتمادات إضافية قيمتها ١٦,٢ مليون جنيه فى الموازنة العامة للدولة بالسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٢ بربط موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى قيمته ١٦,٢ مليون جنيه ( ستة عشر مليونا ومئتا ألف من الجنيهات ) فى الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة بالسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٢ على النحو التالى :

(أ) اعتماد إضافى بمبلغ ١٣,٨ مليون جنيه ( ثلاثة عشر مليونا وثمانمائة ألف من الجنيهات ) فى الباب الأول بالقسم ٤٤ — أقسام عامة تحت نوع جديد برقم ٨ ( اعتماد إجمالى ) لمواجهة تكاليف القوانين الجديدة للعاملين بالدولة ( جهاز إدارى وهيئات ومؤسسات عامة وصناديق التمويل ) .

(ب) اعتماد إضافى بمبلغ ٠,٧ مليون جنيه ( سبعمائة ألف من الجنيهات ) فى الباب الثانى بالقسم ٣٠ — القوات المسلحة لمواجهة نفس التكاليف السابقة .

(ج) اعتماد إضافى بمبلغ ١,٧ مليون جنيه ( مليون وسبعمائة ألف من الجنيهات ) فى الباب الثانى بالقسم ٤٤ — " أقسام عامة " فرع ٦ " صافى أعباء التأمين والمعاشات الحكومية " لمواجهة زيادة المعاشات التى تدفعها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات نيابة عن الخزانة العامة للمدنيين والعسكريين .